

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# مشروع قانون

رقم 75.24 بتميم القانون

رقم 12.06 المتعلق بالتقيس

والشهادة بالمطابقة والاعتماد

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 08 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

بـ  
الجلزول والرشيد

رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 75.24**

**بتنميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس**

**والشهادة بالمطابقة والاعتماد**

---

**مادة فريدة**

تتم، على النحو التالي، المادة 7 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

.....  
«المادة 7 . - يكلف معهد التقىيس بمباشرة كل عمل يتعلق بالتقىيس .....  
..... والشهادة بالمطابقة.»

«كما يكلف معهد التقىيس، باعتباره الجهاز المرجعى في هذا المجال، بمنع شهادات تثبت إنجاز التصريحات المتعلقة بمحظى الكربون وفق المواصفات القياسية الجاري بها العمل، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية «المكلفة بالتنمية المستدامة».

.....  
«وفي هذا الصدد، تسند إلى معهد التقىيس .....  
(الباقي لا تغيير فيه).

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين**